



مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية

حقوق السجناء والمحتجزين
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (29)

بشأن زيارة مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

غير المعلنة إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات

21 مايو 2025م

المحتويات

2 المقدمة

3 الملخص

القسم الأول:

5..... الخلفية والمنهجية

القسم الثاني:

7..... المعلومات والإحصائيات الأساسية

القسم الثالث:

8..... المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

القسم الرابع:

11 الحقوق و الضمانات

القسم الخامس:

13 الرعاية الصحية

القسم السادس:

14..... التوصيات

القسم السابع:

16..... ملحق (1) المرجعيات

17..... ملحق (2): المبادئ والمعايير

18..... ملحق (3): رد مركز إيواء وإبعاد النساء الأجنبية

المقدمة

أُنشئت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 61 لسنة 2013 م ضمن الإجراءات الرائدة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان التي انتهجتها مملكة البحرين، وهي الأولى من نوعها على مستوى العالم العربي والمنطقة، وتمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، ضمن رؤية متطورة للتعامل مع النزلاء والمحبوسين احتياطياً والمحتجزين، بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

وفي إطار تنفيذ المفوضية لمهامها، وما تبذله من جهد في مجال مراقبة السجون وأماكن التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (61) لسنة 2013م، قرر مجلس المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (غير مخطر عنها مسبقاً) إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، بهدف التحقق من أوضاعهن والمعاملة التي يتلقينها، لضمان عدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وكذلك للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزات فيه، والضمانات والحقوق المقدمة لهن، وذلك بحسب المبادئ والمعايير التي اعتمدها المفوضية، ومن ثم اقتراح توصيات بشأن الإجراءات المناسبة لتحسين أوضاع المحتجزات في المركز المذكور، والتي تسهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذا المركز حيث إنه لا يعد من المؤسسات العقابية أو من مراكز الإصلاح والتأهيل، وإنما مركز إداري لإبعاد النساء الأجنبيات اللاتي صدرت بحقهن قرارات إدارية وأحكام قضائية توجب ترحيلهن خارج البلاد.

الملخص

قامت مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين في إطار ممارسة مهامها واختصاصاتها القانونية، بزيارة غير معلنة (غير مخطر عنها مسبقاً) إلى مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنيات التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وذلك يوم الأحد 25 مايو 2025م، وهي الزيارة الثالثة التي تقوم بها المفوضية لهذا المركز، حيث جرت الزيارة الأولى وكانت غير معلنة يومي 24 - 25 مايو 2016م، والزيارة الثانية وهي معلنة يوم 20 نوفمبر 2019م، وقد تم خلال الزيارة الحالية مراجعة التقدم الحاصل في تنفيذ توصيات التقرير السابق، ومن ثم تقرر إصدار توصيات لمعالجة موضوعات الملاحظات التي تكررت ولم يتم تنفيذ التوصيات السابقة بشأنها.

وقد جاءت أبرز الملاحظات التي خلصت إليها المفوضية في زيارتها الحالية للمركز، على النحو الآتي:

- السعة الاستيعابية للمكان (65) محتجزة، في حين بلغ عدد المحتجزات وقت الزيارة (48) محتجزة، ولا يوجد أطفال مرافقين، والمكان ليس به اكتظاظ كلي.
- قام الفريق بمقابلة (12) محتجزة من إجمالي (48) محتجزة في المكان مما يشكل نسبة 25% من السعة الاستيعابية للمكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من جانب فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية.
- أبدت المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم ومن حالة المكان بصفة عامة، وقد تبين للفريق أن إدارة المركز تنظم دخول ممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن.
- لاحظ الفريق وجود كاميرات للمراقبة في جميع المرافق، كما اتضح تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة، في حين تبين للفريق وبسؤال المحتجزات بأنه ليست لديهن معرفة أو دراية عن كيفية التصرف في حالة الطوارئ.
- تحقق الفريق من توفير الطعام والشراب الكافيين ومواعيد تقديمهم للمحتجزات بشكل منتظم، وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة، وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، كما يتم توفير وجبات خاصة للرضع في حال وجودهن برفقة أمهاتهن.
- لاحظ الفريق أن مستوى النظافة جيد بشكل نسبي في الغرف والصالة، إلا أن دورات المياه كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف.

- تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول وبإمكانهن إخبار ذويهن ومحاميهن وسفاراتهن عن وجودهن بهذا المكان، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدد قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (سبعة شهور)، وذكرت المحتجزة وإدارة المكان أن التأخير في ترحيل هذه المحتجزة خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية.
- فيما يتعلق بآلية الشكاوى داخل المكان، فقد ذكرت المحتجزات بأنهن يلجأن إلى حل مشكلاتهن بشكل ودي، ولديهن دراية حول آلية تقديم الشكاوى كتابياً للإدارة ومراحل السير بإجراءاتها، كما يوجد صندوق لتلقي الشكاوى في المكان تابع للأمانة العامة للتظلمات، وفي بعض الحالات يقدمن شكاوى للإدارة شفهيًا أو كتابياً.
- بسؤال المحتجزات عن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن أبدين ارتياحهن منها بصفة عامة، حيث يتسنى لهن رؤية موظفي الرعاية الصحية وقت الحاجة.

القسم الأول: الخلفية والمنهجية

1. نظرة عامة:

مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية هو الوحيد لإيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية بالبحرين ويقع في المحافظة الجنوبية، وكان في السابق مقرًا لمركز إصلاح وتأهيل النزيلات قبل أن يتم تحويله إلى مركز لإيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية، وقد جرت الزيارة للمكان المذكور يوم الأحد الموافق 25 مايو 2025م، وتم تخصيص مكان لأعضاء المفوضية كمقر مؤقت لهم لضمان عملهم باستقلالية تامة، وبعد انتهاء الزيارة، شرع فريق المفوضية في إعداد تقرير عنها من خلال منهجية مهنية أقرها مجلس المفوضية، كما تم الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية التي تحدد أساليب زيارة مثل هذا النوع من المراكز الإدارية، وقد سبق أن قامت المفوضية بزيارة أولى غير معلنة للمركز المذكور يومي 24-25 مايو 2016م. وزيارة ثانية كانت معلنة بتاريخ 20 نوفمبر 2019م، كما تمت الاستفادة أيضًا من طرق إعداد تقارير الزيارات الميدانية لدى مؤسسات دولية شبيهة.

2. جمع الأدلة والمعلومات من خلال:

أ. مقابلة المحتجزات:

قام الفريق بمقابلة 14 محتجزة من إجمالي 48 محتجزة من إجمالي المحتجزات في المكان، وتم اختيار هؤلاء المحتجزات من قبل فريق المفوضية بدون أي تدخل من إدارة المكان من خلال أسلوب العينة العشوائية حيث تم اختيار الأسماء بتسلسل ثابت من إجمالي كشوف المحتجزات، مع التأكد من أن هذه الكشوف تحوي مختلف تصنيفات المحتجزات الموجودات في المكان بحسب جنسياتهن وأسباب ومدة إيداعهن وحالاتهن الصحية، بالإضافة إلى ذلك قام فريق المفوضية بسؤال محتجزات أخريات شفاهة ممن قمن بإبداء رأي معين أو ملاحظة لأعضاء المفوضية أثناء تنقلهم في المكان، وتم تدوين أقوالهن حسب المعايير المتبعة، كما تم الاستفسار عن وجود محتجزات حوامل أو حديثات الوضع، وعن كيفية تلبية احتياجاتهن الطبية والصحية والعناية بهن أثناء الحمل وبعد الولادة.

وجرت اللقاءات مع المحتجزات بشكل مستقل تمامًا، في مكان تتوفر فيه الخصوصية وبدون وجود لأي من عضوات الشرطة أو الطاقم العامل في المكان، وقام فريق الزيارة بتعريف المحتجزات بالمفوضية واختصاصاتها، وبالغرض من هذه المقابلات والتأكيد لهن بأنها تجري في خصوصية وسرية، وتم الاستماع باهتمام ودقة لكل ما طرحنها من ملاحظات، وتم تدوين جميع الإجابات والملاحظات التي أدلين بها.

ب. مقابلة إدارة المركز:

اجتمع فريق المفوضية مع إدارة المركز، حيث قدمت الإدارة عرضاً عن حالة المكان وأهم البيانات والأرقام والإحصائيات المتعلقة به، والطاقتم الإداري المشرف فيه، كما تواصلت الاجتماعات التي جرت مع الإدارة على مدى يوم الزيارة والتي تم فيها طرح الأسئلة والاستفسارات بشأن ما ورد من ملاحظات أدلت بها المحتجزات اللاتي تمت مقابلهن أو ما كشفه فريق الزيارة بنفسه من ملاحظات أثناء المعاينة المباشرة للمكان وآلية العمل المتبعة فيه، حيث قامت الإدارة بالرد على هذه الأسئلة والاستفسارات والتعليق على الملاحظات المطروحة، وبشكل عام أبدت إدارة المكان تعاوناً كبيراً مع فريق المفوضية في مراحل الزيارة كافة.

ج. الاطلاع على الوثائق والمستندات:

اطلع فريق المفوضية على الوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالأنظمة الإدارية المتبعة في المكان، مثل مستندات الإيداع للتحقق من قانونية الإيداع واستمارات صرف احتياجات المحتجزات، واستمارة الأمانات والطلبات، وكذلك المستندات الإدارية التي تحوي أعداد المحتجزات بشكل تفصيلي وأسباب إيداعهن وتواريخ الإيداع، وتوزيعهن في المكان، والمستندات الخاصة بالتدريبات التي تلقاها الطاقم، وقائمة الطعام، إلخ.

د. المعاينة المباشرة:

تمت المعاينة المباشرة تبعاً لخطة عمل منظمة تضمنت: تقسيم المهام، وتحديد جميع المبادئ والمعايير التي يتم التفتيش عليها، والتي شملت بدورها: معاينة حالة المكان ووصفه، بالإضافة إلى ملاحظة طريقة التفاعل بين الطاقم مع المحتجزات والعكس.

وتم تدوين جميع الملاحظات في المكان على الفور، وشملت نوعين من الملاحظات:

أ-ملاحظات اكتشفها الفريق من خلال المعاينة المباشرة.

ب-ملاحظات من أقوال المحتجزات وطاقم المكان.

وفي كلتا الحالتين قام فريق الزيارة بالتحقق من هذه الملاحظات من خلال الالتقاء مرة ثانية سواءً مع المحتجزات أو مع الطاقم الإداري بالمكان.

القسم الثاني: المعلومات والإحصائيات الأساسية (*)

عدد المحتجزات والسعة الاستيعابية للمكان:

الإكتظاظ	نسبة الإشغال	العدد الفعلي	السعة الاستيعابية
لا يوجد	73.8%	48	65

- وصف المكان: منطقة استقبال- مكاتب إدارية للموظفات - صالة طعام- مطبخ- مخزن - عنبرين في كل واحد منهما 5 غرف، ودورتين مياه مشتركتين-ساحة خارجية، ومتجر لم يكن به وقت الزيارة سوى مشروبات القهوة وسجائر فقط وهو غير مفعل بشكل كلي.
- كادر المكان: ضابطتين من الشرطة النسائية، وعدد 13 عضوة من الشرطة النسائية، وعدد النوبات 3 نوبات وتتكون النوبة من عدد 3 من الشرطة النسائية، ويقتصر عدد المذكورات على من يتعاملن مباشرة مع المحتجزات، دون من يعملن في الحراسات والخدمات المساندة الأخرى، ومنهن شرطيتان من القوات الخاصة.

(*) في تاريخ الزيارة.

القسم الثالث: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

تبين لفريق المفوضية أن عضوات الإدارة والكاادر العامل بالمكان، على دراية بالاحتياجات المتنوعة للمحتجزات، وقد أبدت اغلب المحتجزات ارتياحهن من معاملة الطاقم لهن ومن حالة المكان بصفة عامة، كما إن إدارة المركز تنظم دخول ممثلي السفارات والجمعيات الأهلية لمقابلة المحتجزات ومساعدتهن، كما تتمكن المحتجزات من ممارسة الشعائر الدينية المختلفة بكل حرية، ولكن لا يتم السماح بدخول مرشدي الديانات المختلفة، نظراً لأن مدد إقامتهن قصيرة بحسب إفادة إدارة المكان.

وعند سؤال الفريق للمحتجزات عن مدى معرفتهن بحقوقهن الخاصة بالزيارة، أكدن أنه لا يُسمح لهن بتلقي زيارات، كما لا توجد آلية مكتوبة تنظم مثل هذا النوع من الزيارات داخل المكان، وعند سؤال إدارة المكان عن سبب ذلك أفادت بأن فترة إقامة المحتجزات قصيرة.

أما بخصوص الاتصال الهاتفي فقد أشارت المحتجزات أنه باستطاعتهم الاتصال بذويهن وبسفاراتهن ومحاميهن في أوقات متفاوتة من هاتف المركز ولكنها غير كافية، ولا يُسمح لهن بإقتناء واستخدام هواتف نقالة، وعدم معرفتهن بهذه الآلية، وعند سؤال إدارة المركز أفادوا بأنه فترة إقامتهن قصيرة في المكان كما تكثر المشاحنات مع المحتجزات الأخريات لذلك لايسمح لهن بإقتناء الهواتف النقالة.

واتضح كذلك وجود إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش المحتجزات لدى وصولهن المكان، وطريقة التفتيش المستخدمة هي قيام الكادر النسائي بتمرير أيديهن على كامل ملابس المحتجزات الخارجية، كما إن أبواب الغرف (الزنازين) مفتوحة طوال الوقت، ومكتب الموظفات يقع بجوار العنبر، وبإمكان المحتجزات استدعاء الموظفات كلما استدعت الحاجة ذلك، وأيضاً تتمكن المحتجزات من الخروج للساحة الخارجية في أوقات محدودة، ولديهن صالة مخصصة للطعام بها تلفاز واحد صغير، كما توجد ثلاجة، ولكن لم يلاحظ فريق المفوضية وجود مكتبة في المكان.

من جهة ثانية تم الاستعلام عن وجود محتجزات أمهات برفقة أطفالهن، واتضح أنه وقت الزيارة لم تكن توجد في المركز أي محتجزة أم برفقة طفلها، أما إدارياً فإنه في حالة وجود أطفال برفقة أمهاتهن فإنه يتم توفير الدعم والمساندة لهن من جانب الموظفات أو من جانب المحتجزات الأخريات، وأفادت المحتجزات أنه عندما توجد أمهات برفقة أطفالهن فإنه لا يتم فصلهن في غرف خاصة حيث يوجدن بغرف عادية ومن الممكن مشاركة المحتجزات الأخريات معهن في نفس الغرف، ولم يُلاحظ الفريق وجود مكان مخصص لترفيه الأطفال.

وبالنسبة لاشتراطات السلامة في المكان، فقد تبين للفريق وجود كاميرات للمراقبة (CCTV) في جميع أنحاء المركز وتم الاطلاع على غرفة العمليات وفاعلية كاميرات المراقبة، كما توجد أجهزة كشف الدخان والحريق في المكان، من ناحية ثانية تبين تلقي الطاقم لتدريبات الإخلاء للمكان في الحالات الطارئة، إلا أنه ليس لدى المحتجزات فكرة أو خطة عن كيفية التصرف أو خط السير في حالات الطوارئ.

تبين كذلك أن الموظفين في المركز يتلقون تدريبات أولية، ولكنها غير كافية في إجراءات إدارة المخاطر، وتوجد سجلات خاصة ببرامج تقييم وإدارة المخاطر، والموظفات لديهن إدراك لخطر بعض المحتجزات على الأخريات وكيفية التعامل معه، أما فيما يتعلق بمفهوم السلامة المرتبط بأذى النفس، وعند سؤال الطاقم أوضحن بأنهن على علم وإدراك محدود لمفهوم أذى النفس وكيفية مواجهته، ولكن لم يحصلن على أي تدريب أو دورات متخصصة في ذلك.

تحقق الفريق من توفير الطعام والشراب الكافيين ومواعيد تقديمه للمحتجزات، حيث تبين أنه يتم توفير الطعام والشراب - عن طريق مورد خارجي يتم التعاقد معه - بشكل منتظم في أوقات الوجبات المقررة وكمية الطعام مناسبة ومتنوعة وتحتوي على قيمة غذائية جيدة، وفي حال وجود أطفال رضع يتم توفير وجبات خاصة لهم، كما يوجد في المكان مبرد لمياه الشرب متوافر بالمكان وسهل الوصول إليه، كما يوجد متجر مشترك بين مركز إصلاح وتأهيل النزليات ومركز التوقيف الاحتياطي للنساء ومركز إبعاد النساء الأجنبات إلا أنه توجد إشكالية في الوصول للمتجر نتيجة صعوبة التنسيق بين الإدارات التي تستفيد من خدمات المتجر بحسب إفادة المحتجزات، كما لاحظ الفريق وقت الزيارة أن المتجر يحتوي على مشروبات القهوة والسجائر فقط، من جهة ثانية يتم السماح للمحتجزات بإدخال ملابسهن الشخصية معهن، كما توجد ثلاجة في قاعة الطعام يتم تخزين المأكولات فيها.

كما تبين للفريق أن المكان بشكل عام ليس به اكتظاظ ونسبة الإشغال فيه بلغت (73.8%) تقريباً، وقت الزيارة، في حين كان هناك اكتظاظ في غرفة إحدى الجنسيات، يوجد فيها عدد 8 أسرة وعدد المحتجزات فيها 10 محتجزات، حيث تتام محتجزتين على الأرض، وسبب ذلك كان تعطل المكيف في إحدى الغرف فتم نقل هاتين المحتجزتين إلى الغرفة المذكورة، وفي السياق ذاته يتم توفير مستلزمات الإقامة للمحتجزات من مراتب ووسائد وهي مستلزمات مستعملة، ولكنها نظيفة.

تبين لفريق المفوضية بأن إضاءة المصابيح مفتوحة 24 ساعة، والتكييف متفاوت في درجة التبريد، في حين أن درجة الحرارة ملائمة، كما لاحظ الفريق أن مستوى النظافة جيد بشكل نسبي، كما إن غرفة المخزن

مرتبة، في حين أن دورات المياه وأماكن الاستحمام كانت بحاجة إلى مزيد من التجديد والصيانة والتنظيف، بينما الغسالات لم تكن تعمل يوم الزيارة، واتضح كذلك أن وصول المحتجزات إلى المرافق الصحية سهل حيث لا يتم غلق أبواب الغرف على مدار الساعة، أما بشأن أدوات النظافة الشخصية فقد تبين أن الإدارة تمكن المحتجزات من الحصول عليها عند وصولهن، والحصول كذلك على مستلزمات وأدوات نظافة المكان.

وفيما يخص نقل المحتجزات من المركز وإليه فقد تبين أنه يتم نقلهن في مركبات آمنة ونظيفة، ويتم تقييد المحتجزات عند نقلهن من المركز وإليه، وهو تقييد قالت إدارة المركز إنه يراعي عوامل تقييم المخاطر، كما يوجد استعداد لاستقبال المحتجزات بسرعة في المركز لتفادي انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، كما يُسمح لهن بحمل النقود ونقل الوثائق الرسمية بهن عند النقل.

وبالنسبة لتدابير الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمانات المحتجزات فإنه يتم وضع هذه الأمانات في مكتب الشرطيات في خزانة مع تحرير (إيصالات تسلم) وهي باللغة العربية فقط، كما تقيّد أوصاف هذه الأمانات في سجلات ويُحفظ كل سجل في ملف كل محتجزة.

القسم الرابع: الحقوق والضمانات

تبين للفريق أن أوراق ايداع المحتجزات مطابقة للقانون ويوجد لكل محتجزة ملف خاص بها، كما تبين أن المحتجزات يعلمن بمكان وجودهن منذ اليوم الأول ويتمكن من إخبار ذويهن ومحاميهن وسفاراتهن عن وجودهن بهذا المكان، ولكن لا توجد آلية لإبلاغ المحتجزات بمواعيد ترحيلهن من البلاد، ومعظم المحتجزات موقوفات لمدد قصيرة، إلا أنه كانت توجد محتجزة واحدة فقط موقوفة في المكان لفترة طويلة (سبعة شهور)، وذكرت إدارة المكان أن التأخير في ترحيلها خارج عن سلطتها بسبب إجراءات قضائية، كما ذكرت الإدارة أن عملية ترحيل المحتجزات تتم بعد استكمال الإجراءات القضائية والقانونية كافة.

وبسؤال بعض المحتجزات عن دريئتهن بحقوقهن وواجباتهن وعمما إذا كان يتم تقديم خدمات الترجمة بلغات يفهمنها، أفدن أنهن يستلمن معلومات وإرشادات في هذا الصدد بلغتين فقط وهما "العربية والانجليزية"، ولا توجد خدمات الترجمة من وإلى لغات أخرى غير هاتين اللغتين، وأنه يتم الاستعانة بمرجمين من سفارات بعض دول المحتجزات في بعض الأحيان، أو أن المحتجزات يقمن بالترجمة لبعضهن البعض من العربية أو الإنجليزية للغاتهن الأم والعكس.

وفي السياق ذاته تبين لفريق الزيارة وجود إعلانات بالحقوق والواجبات في المكان معلقة في الصالة باللغتين "العربية والانجليزية"، وبسؤال الطاقم عن ذلك أفدن بأنه يتم اطلاع المحتجزات عند وصولهن إلى المكان على مستند (استمارة) يتضمن الحقوق والواجبات ويطلب منهن التوقيع عليه، وقد طلب الفريق الاطلاع على ذلك المستند ولاحظ بأنه يتضمن الحقوق والواجبات الخاصة بالمحتجزات وأن البنود الواردة فيه مكتوبة باللغتين العربية والانجليزية فقط وموقعة، إلا أن هناك عدد من الإستمارات غير موقعة من قبل المحتجزات.

أما فيما يخص معيار الشكاوى فقد تبين للفريق وجود صندوق للشكاوى تابع للمركز، ولكنه مفتوح وغير مغلق، وبسؤال المحتجزات عنه قررن بأنهن لا يعلمن عنه وسبب وجوده وبسؤالهن عن كيفية تقديم الشكاوى بشأن ظروف التواجد في المكان أو بشأن أي إجراءات إدارية أو تنظيمية أخرى، قررن بأنه يتم إخبار طاقم المركز شفاهةً وهن يقمن بحل المشكلة، وبسؤالهن كذلك عن كيفية التصرف في حال حدوث أي مشكلات ما بين المحتجزات وبعضهن البعض، قررن بأنه يتم حل هذه المشكلات بطريقة ودية من قبل الموظفين، وأنه يتم سؤال الأطراف عما إذا كن يردن تقديم بلاغاً بشأن الواقعة من عدمه، وفي حال الإجابة بنعم يتم تمكينهن من ذلك.

كما لاحظ الفريق وجود غرفة تستخدم للتوقيف التابع لمديريات المناطق الأمنية مما يجعل الموقوفات على اختلاط مباشر مع المحتجزات.

وفي مؤشرات أخرى تبين لفريق المفوضية أن معظم المحتجزين موجودين في المركز لمدد قصيرة، إلا أن بعضهم ظل في المركز لعدة أشهر، وبررت إدارة المركز أن التأخير في ترحيل بعض المحتجزين بسبب تذاكر السفر، والطعون على الأحكام والأمور المالية، أما فيما يخص المخالفات المرتكبة والجزاء المترتبة عليها فقد تبين عدم وجود آلية إدارية أو إجرائية تفصل ذلك، حيث تحال جميع المخالفات التي قد يرتكبها محتجزون إلى الإدارة الأمنية المختصة لاتخاذ الشؤون القانونية بشأنها، كما لم يلاحظ فريق المفوضية وجود آلية محددة أو كشوف خاصة بنتائج التفتيش الدوري المفاجئ.

وأخيراً تحقق فريق المفوضية من معيار الشكاوى ومؤشراته المتعددة، حيث لاحظ وجود صندوق مخصص للشكاوى، لكن لا توجد آلية واضحة لكيفية التحقيق في الشكاوى وطريقة التظلم من نتائجها، ففي الواقع يتم تلقي الشكاوى شفهيًا من المحتجزين من قبل مسئول النوبة من الموظفين المختصين، ويتم التعامل مع الشكاوى من خلال تحويلها إلى الجهة الأمنية المختصة التي تم تحويل الشاكي منها، واتضح كذلك عدم وجود آلية لمتابعة نتيجة الشكاوى وإخطار الشاكي والرد عليهم بشكل مفهوم وواضح، كما لا يتم توجيه الشاكين بشأن آلية التظلم من نتائج فحص الشكاوى في المرة الأولى، بالإضافة إلى عدم وجود سجلات خاصة بالشكاوى المقدمة وما تم بشأنها، وبشكل عام لا توجد آلية لتحليل الشكاوى ودراسة نتائجها من أجل العمل على تطوير نظام الشكاوى أو معالجة الموضوعات التي تركز عليها.

القسم الخامس: الرعاية الصحية

يشارك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، ومركز التوقيف والحبس الاحتياطي للنساء ومركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبية في تلقي الرعاية الصحية المقدمة في مركز صحي واحد لهم جميعاً تابع لوزارة الداخلية، ويتم تسجيل المعلومات الطبية للمحتجزات من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهن من قبل المركز الصحي التابع لوزارة الداخلية في ملف المحتجزة، والمحتجزات لديهن سجلات في النظام الوطني للمعلومات الصحية (I-Seha)، حيث يتم رفع وتحديث المعلومات الطبية الخاصة بكل محتجزة في النظام، بما في ذلك التاريخ المرضي، والتشخيصات، والوصفات الطبية المقررة لهن.

ويسأل المحتجزات عن خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهن ومدى رضاهن عنها، أعربن عن ارتياحهن العام لتلك الخدمات، وأشارن إلى أنهن يتمكنّ من الحصول على الرعاية الطبية ورؤية موظفي الرعاية الصحية عند الحاجة، في مدة لا تزيد عن ساعة، من خلال العيادة الطبية المتوفرة في المركز، ويتم فحص المحتجزات بخصوصية تامة، مع الالتزام الكامل بمعايير السرية والاحترام لكرامتهن الإنسانية، حيث تجري تلك الفحوصات في أماكن محددة تضمن الخصوصية، وبحضور الكادر الطبي المختص فقط.

كما يتسنى تحويل المحتجزات إلى المستشفيات الحكومية العامة عند الحاجة، وذلك وفقاً لتقييم الكادر الطبي العامل في مركز الاحتجاز، ويتم التنسيق مع الجهات المعنية لضمان سرعة الاستجابة ونقل المحتجزة المريضة في الوقت المناسب، كما تحصل المحتجزات على الرعاية النفسية، وكذلك يتم فحص وتطعيم الأطفال المرافقين للمحتجزات في حال وجودهم في المكان.

كذلك تحصل المحتجزات على الأدوية الموصوفة لهن بانتظام، ويتم تخزين الأدوية في مكاتب الشرطة النسائية، ويتم تخزين الأدوية الخاصة بكل محتجزة في علبة مخصصة تحمل اسمها ورقمها الشخصي، ويتم حفظ هذه العلب في غرفة ذات درجة حرارة منخفضة ومناسبة لحفظ الأدوية، مما يضمن الحفاظ على صلاحيتها وفعاليتها، كما يتم تنظيم عملية صرف الأدوية من قبل الكادر المختص بطريقة منتظمة وتحت إشراف طبي.

القسم السادس: التوصيات

تحقق فريق المفوضية خلال زيارته الحالية غير المعلنة، من مدى تنفيذ التوصيات التي وردت في تقريرين سابقين للمفوضية، وهما: التقرير رقم (12) المتعلقة بالزيارة الأولى غير المعلنة التي جرت للمركز يومي 24-25 مايو 2016م، وكانت 12 توصية متنوعة، والتوصيات الواردة في التقرير رقم (18) المتعلقة بالزيارة الثانية المعلنة للمركز، والتي جرت يوم 20 نوفمبر 2019م، وكانت ثمان توصيات متنوعة، كما ردت إدارة المركز على تلك التوصيات في التقريرين السابقين ذاتهما، وقد تبين لفريق المفوضية أن بعض التوصيات جرى تنفيذها ولكن بشكل جزئي لم يعالج كافة النقاط والملاحظات محل التوصيات، وأن هناك العديد من تلك الملاحظات تكررت في الزيارة الحالية، وعليه ارتأت المفوضية تقديم توصيات متنوعة في هذا التقرير يعالج بعضها ما سبق التطرق إليه في التقرير السابق رقم (18) ويتناول بعضها الآخر الملاحظات المستجدة بعد الزيارة الحالية، وهذه التوصيات على النحو الآتي:

1. العمل على إقرار لائحة تنظيمية للمكان حيث تبين للمكان انه لا يخضع لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية ولا يوجد قانون أو لائحة أو قرار ينظم آلية العمل بالمكان اسوة بمراكز الإبعاد في الدول الأخرى.
2. وضع جرس نداء في غرف المحتجزات للحالات الطارئة، وكذلك مراعاة التوزيع المناسب للمحتجزات في كل زنزانة وبما يمنع الاكتظاظ الجزئي.
3. الصيانة الدورية للغسالات وأجهزة التكييف ومبردات المياه.
4. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي تتلقاها المحتجزات خلال مدة حجزهن في المكان، وتوفير مكان مستقل وملائم للزيارات تتوافر فيه الخصوصية والمتطلبات الأخرى الأساسية.
5. تركيب كاميرات أمنية في العيادة الصحية والممرات وغرف المعالجة، مع أهمية مراعاة احترام خصوصية المحتجزات، وذلك لتعزيز مستوى الأمان والمتابعة داخل المرافق الصحية في المركز.
6. تدريب موظفات المركز على تقييم وإدارة المخاطر الناشئة عن التعامل مع المحتجزات، أو عن تعامل المحتجزات مع بعضهن البعض، والتعامل كذلك مع المحتجزات كبيرات السن أو المريضات أو اللاتي يحتجن لرعاية خاصة، مع التدريب الدوري للموظفات على خطط التصرف في حالات الطوارئ.
7. وضع آلية تضمن السماح للمحتجزات بالاتصال بذويهم أو الاحتفاظ بهواتف نقالة بدون كاميرات.

8. توفير ممر خاص مناسب لاستخدام الكراسي المتحركة يربط بين أماكن الاحتجاز والعيادة الطبية، وذلك لضمان سهولة وصول المحتجزات من ذوات الإعاقة الحركية إلى الخدمات الصحية بشكل آمن وفعال، بجانب تهيئة دورات المياه والمخارج للمحتجزات من ذوات الإعاقة.
9. توفير مكتبة وكتب وإقامة ندوات تثقيفية، بالإضافة إلى وضع لوحات إرشادية وتحفيزية بالمكان بأكثر من لغة وبشكل واضح وفي أماكن ظاهرة.
10. توفير خدمات الترجمة أو الاستعانة بمتترجمين مختصين عند الحاجة، لضمان القدرة على التواصل الفعال مع المحتجزات اللواتي لا يتحدثن اللغة العربية أو الإنجليزية، وذلك لتلبية احتياجاتهن بشكل صحيح وضمان حقوقهن في الفهم والتعبير.
11. تطوير نظام الشكاوى، من خلال وضع قواعد وخطوات إجرائية محددة ومفصلة، تشمل إقرار نظام ورقي وإلكتروني للشكاوى، يتبع مسار محدد من وقت تسلم الشكاوى ووسائل تسلمها وحتى صدور القرارات بشأنها، مع إبلاغ الشاكيات بتلك القرارات في الوقت المناسب، وإتاحة التظلم، ومتابعة الشكاوى لدى الجهات الأخرى، مع وضع نظام لتحليل الشكاوى ودراستها واستخلاص النتائج منها، لتطوير منظومة الشكاوى ذاتها أو منظومة العمل في المركز ككل.

القسم السابع: الملاحق

ملحق (1): المرجعيات

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014م ولائحته التنفيذية.
- قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 وتعديلاته.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- مرسوم رقم (61) لسنة 2013 بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/57/199) بجلسة 2002/12/18.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.

ملحق (2): المبادئ والمعايير

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان

يشمل المعايير الآتية:

- حالة المكان.
- العناية بالمحتجزين.
- توفير الطعام والشراب الكافيين للنزلاء.
- الاحترام.
- السلامة.
- استخدام القوة بشكل قانوني.
- إعادة التأهيل.
- أنشطة التعلم والمهارات والعمل.
- الاحتياجات الأخرى (التمرينات - القراءة - الزيارات - الاتصالات).

المبدأ الثاني: الحقوق والضمانات

يشمل المعايير الآتية:

- الحقوق القانونية للنزلاء.
- الشكاوى.
- قانونية الإيداع.
- تقديم وسائل المساعدة لمن يعانون صعوبة في التواصل.

المبدأ الثالث: الرعاية الصحية

يشمل المعايير الآتية:

- الخدمات الصحية.
- الرعاية بالنزلاء المرضى.
- تلقي النزلاء المرضى للعلاج الموصوف لهم.
- الصحة النفسية.

ملحق (3): رد مركز إيواء وإبعاد المحتجزات الأجنبيات.

قام وفد المفوضية بتقديم عدة توصيات وملاحظات التي تم رصدها خلال الزيارة على النحو التالي :

ت	التوصيات والملاحظات	الإجراء المتخذ من قبل الإدارة
1	العمل على إقرار لائحة تنظيمية اسوة بمراكز الابعاد فى الدول الاخرى	جاري العمل
2	وضع جرس نداء في غرف المحجوزات للحالات الطارئة والتوزيع السليم للمحجوزات مراعاة لعدم الاكتظاظ	منجز تم وضع جرس نداء في الصالة الرئيسية وتم توزيع المحجوزات بشكل يراعي عدم الاكتظاظ
3	الصيانة الدورية للغسالات وأجهزة التكييف والمبردات	منجز تم مخاطبة إدارة الامداد والتموين بشأن صيانة الغسالات، وجاري المتابعة معهم بشأن عمل اللازم. يتم صيانة وتصليح أجهزة التكييف والمبردات بشكل دوري
4	وضع آلية محددة للزيارات	منجز تقوم الإدارة بتنظيم زيارات للفئة الأولى للمحجوزات (الزوج، الاب، الأبناء، مندوبي السفارات والمحامين) ، علماً بأن يوجد مقترح لإنشاء مركز إبعاد جديد للنساء يحتوي على غرفة خاصة بالزيارات.
5	تركيب كاميرات أمنية في العيادة الصحية والممرات وغرف المعالجة مع مراعاة خصوصية المحجوزات	جاري العمل على إنهاء إجراءاته
6	تدريب الموظفين على تقييم إدارة المخاطر والتعامل مع المحجوزات كبار السن ممن يحتاجون رعاية خاصة	تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة تم مخاطبة إدارة التدريب لإلحاق الموظفين في الدورات المذكورة، وجاري المتابعة معهم بشأن عمل اللازم
7	وضع آلية للاتصال أو الاحتفاظ بهواتفهم النقالة بدون كاميرات	منجز يتم توفير هواتف نقالة للموقوفات الراغبات في شراء هواتف من قبل سوق الأمن العام، علماً بأن البرنامج اليومي للمحجوزات يتضمن وقت للاتصال .

8	توفير ممر خاص لاستخدام الكراسي المتحركة	تم عمل اللازم وجاري انتظار الرد من الإدارة المختصة تم مخاطبة إدارة الاشغال بذات الشأن وجاري المتابعة معهم بشأن عمل اللازم.
9	توفير مكتبة وكتب وإقامة ندوات تثقيفية بالإضافة الى لوحات ارشادية تحفيزية	منجز يوجد مكتبة صغيرة في مركز الإبعاد تحتوي على كتب وإرشادات تحفيزية
10	توفير خدمات الترجمة أو الاستعانة بمرجمات مختصات عند الحاجة	منجز يتم التواصل مع مندوبي السفارات داخل البحرين لإرسال مترجم خاص بالموقوفات في حال الحاجة لهم
11	تطوير نظام الشكاوى	منجز تم وضع صندوق شكاوى في صالة المحجوزات بالإضافة إلى وجود آلية لمتابعة الشكاوى من قبل ضابط المركز وبشكل يومي.

www.pdrc.bh